

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: ذكر الفقهاء ومنهم الشيخ الأنصاري موارد للاستثناء من عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم منها: 1 - «ما إذا كان الشراء مستعقباً للانعقاد: بأن يكون ممن ينعقد على الكافر قهراً واقعاً كالأقارب أو طاهراً كمن أقر بحرية مسلم ثم اشتراه أو بأن يقول الكافر للمسلم اعتق عبدك عني بكذا فأعتقه. ذكر ذلك العلامة في التذكرة وتبعه جامع المقاصد والمسالك... ومنها ما لو اشترط البائع عتقه فإن الجواز هنا محكي عن الدروس والروضة» ([35]). 2 - قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «إذا استأجر كافر مسلماً لعمل في الذمة صحّ بلا خلاف وإذا استأجره مدة من الزمان شهراً أو سنة ليعمل عملاً صح أيضاً عندنا» ([36]) وأدعى في الإيضاح أنه لم ينقل من الأمة فرق بين الدّين وبين الثابت في الذمة بالاستئجار» ([37]).